قـــرر :

مادة ١ — يعامل رئيس وأعضاء وخبراء وسكرتيرو لجان تقدير صافى أصول الشركات الراغبة فى الاندماج المشكلة وفقا لنص المادة الثانية من قانون الإدماج رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والذين تم تعيينهم اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ من الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

القواعد الخاصة بالمعاملة المالية لأعضاء لجان التقدير

الذين يعينون طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

أولا — يمنح رئيس وأعضاء لجان التقدير والخبراء المعاونون لهم والسكرتيريون مكافآت تشجيعية وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال على النحو الآتى :

(أ) المكافآت التشجيعية :

يمنح رئيس وأعضاء هذه اللجان والخبراء المعاونون لهم والسكرتيريون مكافآت تشجيعية على النحو الآتى :

جنيه

(١) رئيس اللجنة ٢٠٠

(٢) عضو اللجنة من ذوى المهن الفنية الحرة ١٢٥
وذلك إذا كان قد ساهم بمجهود موظفى مكتبه
وإلا فيساوى بالعضو الثالث

(٣) العضو من غير ذوى المهن الفنية الحرة ١٠٠

(٤) معاونو اللجنة من الخبراء ٥٠

(٥) سكرتير اللجنة ١٥

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات للرئيس أو العضو وجنيهان للخبير المعاون وجنيه لسكرتير اللجنة عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل وذلك بحد أقصى قدره ستون جنيها ويتضمن هذا البدل مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصاريف السفر :

تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة والخبراء المعاونين على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد ، أو الدرجة الأولى الممتازة إذا كانت القواعد تسمح بذلك .

أما سكرتير اللجنة فتصرف له على أساس السفر بالدرجة المصرح له قانونا بركوبها وفقا للقواعد العامة .

(د) مصاريف الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مقر عمله .

ثانيا — تتحمل الشركات التى قومت اللجنة أصولها وفقا للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه جميع المكافآت والبدلات والمصروفات المنصوص عليها فى هذا القرار كل بنسبة رأس المال الناتج عن التقدير .

ثالثا — لا تسرى القواعد السابقة على أعضاء مجالس إدارة وموظفى الشركات الذين يندبون لهذه الأعمال ويعاملون من الناحية المالية على أساس القواعد السارية فى شأنهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بعبارة " موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية " الواردة ضمن التأشير على بعض الاعتمادات المدرجة بميزانية الجمهورية العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ عبارة " موافقة المجلس التنفيذى " .

ويحل المجلس التنفيذى محل اللجنة المذكورة فيما يتعلق بالاعتمادات الواردة فى ميزانيات سنوات مالية سابقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر